(القرار رقم (٨/٢٥) عام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٤٣٦/٢٢/٨٨٥) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٣هـ

على الربط الزكوي لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء١٤٣٨/٨/٧هـ انعقدت – بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة – لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	عضواً ونائباً للرئيس
الدكتور/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الإثنين (١٤٣٨/٧/٢٠هـ كل من:.....، و..... ، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/١٨١٣٣) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٦هـ،

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة؛ في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحول التالي:

*** الناحية الشكلية:**

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١٤٣٦/٢٢/٨٨٥) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٣هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

*** الناحية الموضوعية:**

أولًا: دفعات مقدمة مدورة لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م

١ – وجهة نظر المكلف:

المبالغ بالريال السعودي		
٢٠١٢م	٢٠١٣م	المجموع
٨،٣٧٠،١٢٣	٥،٧٣٩،٩٠٤	١٤،١١٠،٠٢٧

يعترض المكلف على إضافة الدفعات المقدمة التي تم إضافتها من قبل الهيئة على أنها دفعات مقدمة حال عليها الحول، وترى الشركة أن الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) التي استندت إليها الهيئة لا تنطبق على الدفعات المقدمة، حيث إن الفتوى المذكورة تختص فقط بما تأخذه الشركة اقتراضًا، أما الدفعات المقدمة التي يدفعها عملاء الشركة تحت حساب توريد بضاعة أو خلافه فلا تنطبق بشأنها الفتوى المذكورة.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

الأعوام	المبالغ بالريال السعودي	
	المبلغ	الزكاة
٢٠١٢م	٨،٣٧٠،١٢٣	٢٠٩،٢٥٣
٢٠١٣م	٥،٧٣٩،٩٠٤	١٤٣،٤٩٨
الإجمالي	١٤،١١٠،٠٢٧	٣٥٢،٧٥١

طبقًا للإيضاح رقم (٩) حول القوائم المالية فإن هذا البند يتمثل في قيمة الدفعة المقدمة من شركة (ط) للعقد الموقع بينها وبين الشركة، ويتم تخفيض هذه الدفعات من فواتير المبيعات الشهرية، وقد تم مطالبة المكلف بتقديم مستخرج من نظامه المحاسبي بحركة البند، وتم إضافة الرصيد المدور الذي حال عليه الحول، باعتبار أن الرصيد محل الاعتراض هو أحد عناصر الخصوم التي ساهمت في تمويل النشاط ولا يمكن علميًا التفريق بين رأس المال الممول داخليًا والممول من الخارج، وهو أحد مصادر التمويل، ويدخل في الوعاء الزكوي للمكلف شأنه شأن عناصر حقوق الملكية، وقد أضافت الهيئة ما حال عليه الحول من ذلك الرصيد، وقد استقر العمل لدى الهيئة على ذلك الإجراء، وتطبيقه على كافة مكلفي الزكاة الشرعية بناءً على الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، ولا يترتب على ذلك الثني الزكوي المنهي عنه شرعًا وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ لاختلاف المال المملوك عن المال في الذمة؛ بناءً على استقلال الذمم الثابت شرعًا ونظامًا، وقد تأيد ذلك الإجراء بقرارات في قضايا مماثلة لدى اللجان الابتدائية والاستئنافية وديوان المظالم، ومن تلك القرارات على سبيل المثال القرار الاستئنافي رقم (١٣٦٧،١٣٦٨) لعام ١٤٣٥هـ، ورقم (١٤٧٥، ١٤٩٥) لعام ١٤٣٦هـ، وحكم ديوان المظالم رقم (١٧/د/إ/١) لعام ١٤٣١هـ، والحكم رقم (١٠٣/د/إ/٦) لعام ١٤٣٤هـ، والحكم رقم (١٦٦/د/إ/٦) لعام ١٤٣٤هـ، والحكم رقم (٢/١٤٨/س) لعام ١٤٣٧هـ.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة بند الدفعات المقدمة المدورة – التي حال عليها الحول – إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م؛ حيث يرى المكلف أن الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) التي استندت إليها الهيئة لا تنطبق على الدفعات المقدمة باعتبار أن الفتوى تخص القروض فقط. بينما ترى الهيئة أن الدفعات المقدمة تعتبر أحد عناصر الخصوم التي أسهمت في تمويل النشاط شأنها شأن عناصر حقوق الملكية؛ ولذلك فإنها تأخذ حكم القروض، وتنطبق عليها الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، كما تستند في إجرائها إلى عدد من القرارات الصادرة عن اللجان الابتدائية، والاستئنافية، وديوان المظالم، التي كان أخرها حكم ديوان المظالم رقم (٢/١٤٨/س) لعام ١٤٣٧هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٩) من القوائم المالية للشركة لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م اتضح أن الإيضاح ينص على:"يتمثل هذا البند في قيمة الدفعة المقدمة من شركة (ط) في ..... للعقد الموقع بين شركة (د) وشركة (ط) في .....، ويتم تخفيض هذه الدفعات من فواتير المبيعات الشهرية الصادرة للعميل المذكور، وقد بلغ رصيد هذه الدفعات بتاريخ المركز المالي (٨،٣٧٠،١٢٣) ريالًا، (٥،٧٣٩،٩٠٤) ريالات لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م على التوالي؛ وهذه المبالغ تتفق مع ما ورد في المستخرج المقدم من ممثل المكلف رفق مذكرته رقم (٣٢٠/j//١٤٣٨) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٤هـ المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة.

جـ - برجوع اللجنة إلى الفقرة الرابعة من البند (أولًا) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ اتضح أنها تنص على أن يضاف إلى الوعاء الزكوي:"الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول".

د – برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ في إجابة السؤال الثالث اتضح أنها تنص على أن:"مقدم الإيرادات التي يحصل عليها المكلف بالزكاة كمقدم الإيجار الذي يحصل عليه لقاء تأجير عقارات أو أراضٍ أو غيرها لعدة سنوات تجب إضافته إلى وعاء الزكاة إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول من تاريخ تمام العقد"، وترى اللجنة تكييف هذه الإيرادات المقدمة باعتبارها ديونًا جيدة لدى المنشأة؛ لأنها مضمونة بوفاء الشركة بالعقد.

ه – برجوع اللجنة إلى الأحكام الصادرة من ديوان المظالم التي استشهدت بها الهيئة اتضح أنها ترى وجوب الزكاة على الدائن والمدين، وكما هو واضح فإن هناك اختلافات في وجهات النظر في القرارات الصادرة من اللجان الابتدائية والاستئنافية ومن ديوان المظالم حول بند القروض والديون، هل تضاف إلى الوعاء الزكوي للمكلف أم لا تضاف إلى الوعاء الزكوي؟ وترى اللجنة أن الفقهاء قديمًا وحديثًا اختلفوا في زكاة الذمم الدائنة فذهب بعضهم إلى إضافتها إلى الوعاء الزكوي للمدين، وذهب آخرون إلى عدم إضافتها إلى الوعاء الزكوي للمدين، ورأت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية توجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي، وأصدرت في ذلك عددًا من الفتوى؛ منها الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) بتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ؛ والفتوى رقم (٢٠٩٧٧) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٤هـ، والفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، والفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، كما ترى اللجنة أن اللجان الابتدائية والاستئنافية والمحاكم القضائية ليس لها أن ترجح قولًا على قول آخر في سياق القرارات التي تصدرها، ولا الأحكام الشرعية التي تنتهي إليها؛ لأن ولي الأمر هو وحده الذي له حق الترجيح في المسائل الخلافية العملية ممثلًا في جهة الفتوى الشرعية في المملكة؛ وهي: هيئة كبار العلماء.

و – ترى اللجنة أن الديون محل الاعتراض تحصل عليها المنشآت لأهداف إنتاجية واستثمارية؛ ولذلك فهي تأخذ حكم رأس المال من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذه الديون محكومة بعقود شرعية ولها آجال محددة ملزمة؛ بمعنى أن المدينين لهم بحكم الشرع التصرف في هذه الأموال بسائر التصرفات، وليس لأصحابها المطالبة بها إلا بعد انتهاء هذه الآجال، أو بعدم الوفاء بالعقود فيما لو آل الأمر إلى القضاء.

ز – برجوع اللجنة إلى الفقرة رقم (٥) من البند (أولًا) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ؛ اتضح أنها تنص على أن تضاف إلى الوعاء الزكوي: "القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنين، وأوراق الدفع، وحساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ – ما بقي منها نقدًا وحال عليه الحول، ب – ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية، ج – ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول".

ح – ترى اللجنة ألا فرق بين القرض وبقية مصادر الأموال الأخرى لوجوب خضوع مصادر التمويل التي حال عليها الحول للزكاة الشرعية سواء مولت عروض قنية، أو عروض تجارة، أو استخدمت في تمويل النشاط الجاري للمنشأة، كما ترى اللجنة ألا فرق بين من يقترض النقود لاستخدامها في تمويل عروض قنية أو عروض تجارة، وبين من يشتري البضاعة أو الخدمة بالأجل الطويل؛ مما ترى معه اللجنة تكييف مبالغ الإيرادات المقدمة باعتبارها ديونًا لدى المنشأة حال عليها الحول وهي في ملكيتها، ولم تخرج عن ذمتها.

ط – ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقترض لا يخضع للزكاة؛ بمعنى أن زكاته على المقرض وليس على المقترض على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

ي – برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ اتضح أنها نصت في البند الخامس منها على: "أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما نصت الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ على: "... وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده

عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته"، ونصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إجابة السؤال الثاني على:"ما تأخذه الشركة من مال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

* - أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

* - أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

* - أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه، ويزكى بتقييمه في نهاية الحول".

ك – برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي جاءت ردًا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون؛ اتضح أنها نصت على:"وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي؛ فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

ل – كما هو واضح فإن الفتاوى الأربع المشار إليها أعلاه لم تنص على إعفاء كل القروض وما في حكمها من الزكاة بل أكدت على أن ما ستخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة، أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه؛ ومعنى ذلك أن القروض تضاف إلى الوعاء الزكوي سواء مولت أصولًا ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلف (المقترض) التامة، أم الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض، ويزكيها المقرض (الدائن) بحسب حال المدين (مليئًا أو غير مليء، معسرًا أو مماطلًا).

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة بإضافة بند الدفعات المقدمة المدورة – التي حال عليها الحول – إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م.

ثانيًا: دفعات مقدمة للموردين لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م

١ – وجهة نظر المكلف:

المبالغ بالريال السعودي		
٢٠١٢م	٢٠١٣م	المجموع
٥٣،٤٠٦،٥٢٢	٢٤،٧٦١،٢٨٢	٧٨،١٦٧،٨٠٤

قامت الهيئة بإضافة ذمم دائنة مقابل أصول ثابتة وما في حكمها وقطع غيار، إلا أنها لم تقم بحسم المبالغ المدفوعة مقدمًا مقابل شراء أصول ثابتة وقطع غيار.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

الأعوام	المبالغ بالريال السعودي	
	المبلغ	الزكاة
٢٠١٢م	٥٣،٤٠٦،٥٢٢	١،٣٣٥،١٦٣
٢٠١٣م	٢٤،٧٦١،٢٨٢	٦١٩،٠٣٢
الإجمالي	٧٨،١٦٧،٨٠٤	١،٩٥٤،١٩٥

تم تصنيف هذا البند في القوائم المالية للمكلف في السنوات السابقة وحتى آخر قوائم مقدمة للهيئة ضمن بند أرصد مدينة أخرى كأحد عناصر الأصول المتداولة، وطبقًا للإيضاح رقم (٥) حول القوائم المالية فإن هذا البند يتضمن مطالبات مدينة بمبلغ (١٦،٨٦٨،٣٥٤) ريالًا تمثل دفعة لمورد لشراء آلات ومعدات، وتطالب الشركة باسترداد هذا المبلغ؛ وعليه فإن هذا الرصيد يمثل رصيدًا مدينًا متداولًا، وأحد عناصر عروض التجارة، ولا يصح حسمه من الوعاء الزكوي؛ حيث إن ما يحسم من الوعاء الزكوي هو عروض القنية وما في حكمها فقط، هذا فضلًا عن عدم عرض أي إيضاح عن طبيعة البند في القوائم المالية المدققة، وعدم تقديم المستندات المؤيدة لها، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في عدد قيام الهيئة بحسم بند دفعات مقدمة للموردين من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م؛ حيث يرى المكلف إن الهيئة قامت بإضافة ذمم دائنة مقابل أصول ثابتة وما في حكمها وقطع غيار، وأن شهادة المحاسب القانوني تفيد بان الأرصدة المدينة الأخرى لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م تشتمل على مبالغ مدفوعة مقدمًا مقابل شراء أصول ثابتة وقطع غيار بمبلغ (٥٣،٤٠٦،٥٢٢) ريالًا لعام ٢٠١٢م، ومبلغ (٢٤،٧٦١،٢٨٢) ريالًا لعام ٢٠١٣م. بينما ترى الهيئة أن البند تم تصنيفه في القوائم المالية ضمن أرصدة مدينة أخرى كأحد عناصر الأصول المتداولة، وطبقًا للإيضاح رقم (٥) حول القوائم المالية فإن هذا البند يتضمن مطالبات مدينة بمبلغ (١٦،٨٦٨،٣٥٤) ريالًا؛ وعليه فإن الرصيد يمثل رصيدًا مدينًا متداولًا وأحد عناصر عروض التجارة ولا يتوجب حسمه من الوعاء الزكوي؛ حيث إن ما يتوجب حسمه من الوعاء الزكوي هو عروض القنية وما في حكمها فقط، إضافة إلى أن المكلف لم يوضح طبيعة هذا البند، كما لم يقدم المستندات المؤيدة.

ب – برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٥) من القوائم المالية للشركة لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م اتضح أن الإيضاح لم يتضمن مطالبات مدينة بمبلغ (١٦،٨٦٨،٣٥٤) ريالًا كما ورد في وجهة نظر الهيئة ضمن مذكرة الاعتراض المرفوعة إلى اللجنة برقم (١٤٣٧/١٦/٢٠٩٠٤) وتاريخ ١٤٣٧/١١/١١هـ.

جـ - برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٥) حول القوائم المالية لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١١م اتضح أنه نص على:"يتضمن هذا البند مطالبات مدينة بمبلغ (١٦،٨٦٨،٣٥٤) ريالًا سعوديًا، تمثل دفعة لمورد لشراء الآت ومعدات، وتطالب الشركة باسترداد هذا المبلغ".

د – برجوع اللجنة إلى شهادة المحاسب القانوني المؤرخة في ١٤٣٦/٢/٢هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٢٤م اتضح أنها اشتملت على النص بأن:"الأرصدة المدينة الأخرى كما هو موضح في التقارير المالية لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م تشتمل على مبالغ مدفوعة مقدمًا مقابل شراء أصول وقطع غيار قدرها (٥٣،٤٠٦،٥٢٢) ريالًا في عام ٢٠١٢م، و(٢٤،٧٦١،٢٨٢) ريالًا في عام ٢٠١٣م".

ه –ورد في المذكرة المرفوعة من ممثل المكلف بعد جلسة الاستماع والمناقشة، الواردةإلى اللجنة بالقيد كما رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٤هـ ما نصه:"لم يرد أي إيضاح عن المبلغ المذكور ضمن الإيضاح رقم (٥) كما ورد في مذكرة الهيئة، بل ورد ذلك في الإيضاح رقم (١٢) من القوائم المالية لعام ٢٠١٥م؛ أي لم يكن ظاهرًا ضمن القوائم المالية عن العامين محل الخلاف ٢٠١٢م و٢٠١٣م أو حتى ٢٠١٤م؛ حيث ظهر ما يلي: (قامت الشركة برفع قضية ضد شركة(ش) للمطالبة باسترجاع دفعة مقدمة بمبلغ (١٦،٨) مليون ريال سعودي دفعتها الشركة لشراء معدات، ولم يتم توفير تلك المعدات من قبل الشركة المذكورة، ولم تتخذ إدارة الشركة أية إجراء حيال ذلك المبلغ لعدم توفر تقديرات قانونية بخصوص تلك القضية بتاريخ المركز المالي)؛ وبالتالي فإنه في نهاية العامين محل الخلاف لم يكن هناك أي خلاف مع المورد المذكور، وقد ظهر الخلاف فقط في عام ٢٠١٥م، ولا زالت القضية منظورة حول مبلغ (١٦،٨٦٨،٣٥٤) ريالًا فقط"، كما اتضح من المستندات المرفقة بالمذكرة أن المبالغ المدفوعة مقدمًا مقابل شراء أصول قطع غيار بلغت لعام ٢٠١٢م (٥٣،٦٢١،٨٦٨) ريالًا، ولعام ٢٠١٣م (٢٤،٧٦١،٢٨٢) ريالًا، وهي ذات المبالغ الواردة تحت بند الأرصدة المدينة الأخرى (دفعات مقدمة للموردين) كما في الإيضاح رقم (٥) حول القوائم المالية لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م.

و – برجوع اللجنة إلى الفقرة الأولى من البند (ثانيًا) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، اتضح أنها تنص على أن يحسم من الوعاء الزكوي:"صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية)، وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع..."، مع ملاحظة أن الأصل أن تأخذ هذه الدفعات حكم الديون لدى آخرين لحين إتمام عقد الشراء، ودخول هذه الأصول في ملكية المكلف، ومن ثم حسمها أو عدم حسمها حسب ما آلت إليه في قائمة المركز المالي للمكلف.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف بحسم الدفعات المقدمة للموردين لشراء أصول ثابتة من الوعاء الزكوي للشركة لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١٤٣٦/٢٢/٨٨٥) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٣هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١ – تأييد الهيئة بإضافة بند الدفعات المقدمة المدورة – التي حال عليها الحول – إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م.

٢ – تأييد المكلف بحسم الدفعات المقدمة للموردين لشراء أصول ثابتة من الوعاء الزكوي للشركة لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م.

وذلك كله وفقًا للحيثيات الواردة في القرار

ثالثًا: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة الثالثة والعشرون من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ من أحقية كل من المكلف والهيئة في استئناف القرار الابتدائي أمام اللجنة الاستئنافية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق